

التعويض عن الضرر البيئي

أيناس مرسي محمد السنطاوى^١, عادل عبد الهادي عبد الله^٢

^١باحث دكتوراه - معهد الدراسات والبحوث البيئية - جامعة مدينة السادات

^٢معهد الدراسات والبحوث البيئية - جامعة مدينة السادات

الملخص

تدور مشكلة البحث حول التعويض عن الضرر البيئي وذلك بعد تحديد المسئولية عن الضرر وذلك وفقا لقواعد المسؤولية المدنية وقد تطرقنا لبحث هذا الموضوع نظرا لزيادة التلوث البيئي والأضرار الناتجة عنه وضروره إيجاد وسائل للحد منه وأهما التعويض بإختلاف أنواعه ولذلك تم التطرق لطرق التعويض للوقوف على قدرتها على جير الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي الناتج عن زيادة التطور التكنولوجي والصناعي وتوصلنا إلى ضرورة التوسع في التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة وذلك للحد من التلوث.

كلمات دالة: التلوث- البيئة- التكنولوجي- الصناعي.

Abstract:

The problem of research on compensation for environmental damage is determined after determining the responsibility for the damage according to the rules of civil liability. We discussed this subject in view of the increase in environmental pollution and the damage resulting from it. It is necessary to find ways to reduce it and compensate for the different types. Environmental damage resulting from the environmental pollution resulting from the increased technological and industrial development and we have reached the need to expand compensation for indirect environmental damage to reduce pollution.

Key words: environmental- pollution- technological-industrial.

مقدمة الدراسة

يحتل موضوع الضرر البيئي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية وذلك بسبب انتشار وسائل تلوث البيئة نتيجة لاتساع التطور الصناعي والتكنولوجي ، إضافة إلى ذلك إزدياد الوعي الانساني بضروري الحفاظ على عناصر البيئة سواء البشرية أو النباتية أو غيرها.

وحديثا بدأ الأفراد يدركون أن لهم دور فعال في حماية البيئة ويدركون ما سببه زيادة مطامعهم وخطفهم التغومية التي كانت على حساب البيئة ولكن كل فرد طبيعة التي تختلف عن الآخر فنجد من يخشى العقاب أو من يخشى التعويض المالي وغيرهم . والضرر البيئي لا يلحق بالشخص نفسه سبب الضرر أنما غالبا بالغير والضرر البيئي ما هو إلا صورة من صور الضرر التي تلحق بالغير والناتج عن أفعال غير مشروعه والتي ترتكب بواسطة بعض الأشخاص وحتى تتحقق المسئولية عن هذا الضرر لابد من توافر عناصرها كما و الحال بالنسبة لقواعد العامة .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في انتشار وسائل تلوث البيئة نتيجة لاتساع التطور الصناعي والتكنولوجي وما ينتج عنها من ضرر لكل عناصر البيئة من أنسان وحيوان ونبات ومايترتب عن هذا الضرر من مسئولية مدنية وهذه المسئولية التي تنشأ نتيجة إرتكاب خطأ من شخص ما يتربى عليها من آثار وهذه الآثار هي محل دراستنا وهي التعويض بأنواعه وهل يؤدى هذا التعويض دوره في الحد من الضرر البيئي وأثره.

فروض البحث:

هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التعويض عن الضرر ومعدلات الضرر البيئي.

أهمية الدراسة:

- التعرف على الضرر البيئي وأنواعه.

- التعرف على شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض .

- تحديد مفهوم التعويض وطرق التعويض .

- هل الطرق المتتبعة في التعويض تقوم بدورها في جبر الضرر البيئي .

منهج الدراسة:

سوف يتم استخدام الإسلوب الإسقائي والمتمثل في دراسة المشكلة من جوانبها المختلفة وحصر البيانات المتاحة عنها لاستنباط حقيقة المشكلة محل الدراسة .

وسوف نقوم بدراسة موضوع البحث في أربعه مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي.

المبحث الثاني : أنواع الضرر البيئي .

المبحث الثالث: شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض.

المبحث الرابع : تعريف التعويض وطرق التعويض.

المبحث الأول

الضرر البيئي

القاعدة أن لا يختلف الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله عن الضرر الناتج عن التلوث الذي يصيب العناصر البيئية نفسها ، لكن الضرر الذي قد يختلف في مفهومه هو الضرر البيئي المحض ونظرًا لحداثة مفهوم الضرر البيئي وإرتباطه بالتطورات التكنولوجية فقد سبقت الدراسات في الفقه العربي مثيلاتها في الفقه العربي بطرح هذا المفهوم وتقنياته حيث نجد إتفاقية لوجانى الضرر البيئي بأنه كل خسارة أو أذى ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة^١.

الضرر البيئي: من الضروري لكي تترتب المسؤلية أن ينبع عن الفعل (سواء كان مشروع أو غير مشروع) ضرر يصيب الغير وهنا يمكن القول بأن هناك ضرر.

ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي^٢.

، ويمكن تعريفه أنه الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الأدبي الذي يلحق به.

^١ د حسن فتوش رشيد الحسناوى، "الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقتصية" ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٠.

^٢ محمد حافظ غانم ،"المسؤولية الدولية" ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص ١١٣

وأيضاً الضرر البيئي ما هو إلا الأضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص والأموال والأنشطة وغير المباشرة التي تحدث للبيئة وتسبب تغيير في توازنها الطبيعي ، ويعرف أيضاً بأنه الأثر السيء على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية وغير حية والناتج عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ولكن يحمل خطورة ما^١.

ويمكن تعريفه بأنه أى أذى يكون سببه التلوث البيئي حيث يؤدي إلى أصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في جسمهم أو مالهم أو يؤدي إلى انتهاك حقوقهم المالية بتفويت مصلحة مشروع تقرر فائدتها مالياً أو قد يؤذن لهم معنوياً أو قد يصيب هذا الأذى الكائنات الحية أو غير الحية.

ونلاحظ أنه ليس هناك تعريف مانع للضرر البيئي ويعود ذلك إلى عجلة التطور العلمي والتكنولوجي الدائرة بصورة مستمرة والتي تسهم في إبتكار الآلات وأسلحة ومخترعات تلحق أضراراً غير مألوفة بالبيئة كالأضرار التي تنتج عن الأسلحة النووية التي لم نألفها حتى وقت قريب وبالتالي لابد وأن يكون مفهوم التلوث البيئي مرنًا ومتسعًا ليشمل كافة مخرجات هذا التطور الذي شهدته العالم.

المبحث الثاني

أنواع الضرر

نجد أن الضرر وفقاً لمفهومه السابق ينقسم إلى:

• أولاً: الضرر من حيث درجة:

أ_الضرر البسيط : هو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة ، وتأثيره على البيئة محدوداً سواء داخل الدولة أو خارجها.

حيث أنه لا يتعدى حدود الدولة ، مثل عمليات شحن النفط الخام في الناقلات والتي غالباً ما يتربّع عليها تسريب نفط بسيط يؤدي إلى حدوث تلوث.

ب_الضرر الجسيم : وذلك يتعدى حدود الدولة ن وهذا الضرر عظيم التأثير والضرر الجسيم يعد من أخطر أنواع الأضرار ونصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية فقد نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعلى البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط على أن ينبغي على الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ في أعلى البحار التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والتحقق بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول^٢.

• ثانياً: الضرر من حيث تأثيره:

تنقسم الأضرار من حيث تأثيرها على المضرور إلى أضرار (مادية ، ومعنوية) أو (أضرار مباشرة وغير مباشرة).

أ_الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب المضرور في جسمة أو ماله^٣.

، ويمكن تعريفه أيضاً أنه كل ما يصيب الإنسان في جسمة أو ماله أو مصلحة مالية مشروعة^٤؛

وفيما يتعلق بالضرر المادي الناتج عن تلوث البيئة فقد ينصب على إلحاق الضرر المادي بصحة الإنسان وما يستتبعه ذلك من نفقات العلاج كمن يصاب بالسرطان نتيجة إستنشاق الغازات السامة المنبعثة من أحد المصانع وما

^١ معلم يوسف ، "المسؤولية الدولية بدون ضرر حال الضرر البيئي" ، رسالة دكتوراة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، ص ٩٨.

^٢ إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ ، د يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠

^٣ د عبد الرزاق السنهوري ، "الوسط في شرح القانون المدني "مقدمة الالتزام" ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٨٥٥ .

^٤ سليمان مرقس ، "شرح القانون المدني في الالتزامات" ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ص ١٣٧ ،

قد يصيب ممتلكاته وأرضاً فيؤدي إلى نقصان قيمتها أو نقصان منتجها الزراعي وعلىه يمكن القول بأن الضرر البيئي يتطلب من المضرور بينما بصرف نفقات لتطهير آثار التلوث البيئي وإزالتة وأيضاً يتسم بقوية فرصة لصاحب عقار بالأفاده من ملحة نتيجة ما يحدث بالجوار من تلوث الهواء بالغازات والروائح الكريهة المنبعثة من صنع خاص بالشادر والكيماويات مما يؤدي إلى نقص القيمة الاقتصادية للعقار.

بـ الضرر المعنوي (الأدبي):

هو الضرر الذي لا يصيب الشخصية في ماله وإنما يصيب الشرف أو الأعتبار أو العرض أو السمعة أو المركز الاجتماعي^١.

حيث أن الأضرار البيئية الأدبية قد تمثل بالأضرار الناشئة عن التشوية كالضرر الجمالى كما لو أدى تشرب مواد سامة إلى تشوية وجه الإنسان أو أحد أعضائه وقد تمثل في الحرمان من مباحث الحياة مفقدان مباحث البيئة البحرية الخلابة نتيجة طرح سفينة لمخلفات النفط الذي تحمله في المياه الأقليمية^٢.

جـ الضرر المباشر : هو ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب حيث يقع على المصالح أو الأموال^٣.

دـ الضرر غير المباشر: فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها^٤.

وقال الفقيه شارل روسو ch.Rousseau عن خصائص الأضرار غير المباشرة "أنها أضرار ملحة بالضرر الأساسية بالإضافة إلى أنها في جزء منها وليدة أسباب خارجية ولا ينتج عنها المسؤولية حيث أنها لا ترتبط بها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة.

أما عن التعويض فلا خلاف على أن الضرر المباشر يوجب التعويض ولكن الخلاف سار على الضرر غير المباشر ولكن نجد أن المحاكم أخذت تحكم بالتعويض عنه وهو ما أنفق معه بالرغم من صعوبة إثبات الضرر غير المباشر خاصة بالنسبة للأضرار البيئية إلا أنه يجب تعويضها.

وبعد دراسة الأنواع المختلفة للضرر يمكن القول بأنه لا توجد قاعدة توجب التعويض عن جميع الأضرار والمسألة تخضع لمعايير مختلفة حسب كل حالة على حدة ووفقاً لظروف الواقع والأثار الضارة الناجمة عنها وتتأثيرها على الإنسان والبيئة والمحيط.

المبحث الثالث

شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض

أن الضرر البيئي مثل الضرر بشكل عام ، من حيث وجوده ونشأتة بالشكل الذي يكون فيه سبباً لقيام المسؤولية عنه ومن هنا يقوم حق المضرور بالطالب بالتعويض عنه وبعد الضرر طبقاً للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية عن الضرر ، وعلى الرغم مما يتمتع به الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية فهناك شروط يجب تحقيقها في الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان حتى يمكن تعويضه فلابد أن يكون الضرر محقق أي لا يكون محتملاً كما يجب أن يكون الضرر شخصياً فالمتضرر لوحدة صاحب الحق في طلب التعويض ولا يستطيع أحد رفع دعوى المسؤولية ويجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون أي لابد وأن يمس حقاً مكتسباً يحميه القانون ولا يكفي أن يكون هناك مصلحة يحميها القانون ونجد أن الشروط الواجب توافرها في الضرر لم يتفق الفقه والتشرعيات فيما يخص الشروط الواجب توافرها لقيام الضرر فمنهم من قال أنهم

^١ ابراهيم صالح الصرايرة، "مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني" ، جامعة السلطان قابوس ، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية ، ٢٠١٥ ، ص .٨

^٢ عبد الرحمن كساب ، " المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة " ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤ .

^٣ عصام محمد أحمد ، "مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٥٣ .

^٤ يوسف معلم ، " المسئولية المدنية بدون ضرر حالة الضرر البيئي" ، مرجع سابق ، ص ٢ .

شرطين ومنهم من ذكر ثلاث شروط وومنهم من ذكر أنهم خمسة شروط تشمل على الشروط الفنية والمصالحية للضرر البيئي وهم :^١

أن يكون الضرر البيئي محققًا:

ويشترط في الضرر البيئي لإمكان الحكم بالتعويض عنه أن يكون متحققا والضرر المحقق هو الأذى الذي وقع في الحال أو سيقع في المستقبل .

والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي إكتملت كل عناصره مثل موت شخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة أو لعرضه للإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع مواد مشعة .^٢

ومتى تتحقق فإنه يستوجب التعويض أيا كانت درجة جسامته وذلك وفقا لقواعد العامة .

أما الضرر المستقبلي : فهو الأذى الذي تتحقق سببه ولن تظهر أثاره أو بعض منها كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أنها تقضى إلى عجزة كليا أو جزئيا عن العمل في المستقبل .^٣

ولكن الملاحظ أن الضرر المستقبلي تعد حالات قليلة مقارنة بعدد حالات الضرر المحقق التي يتم التعويض عنها .

أما الضرر الأحتمالي فهو الأذى الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكده وقوعه أو تتحققه فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر يتحمل حدوثه أو عدم حدوثه ولا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلًا أو صار وقوعه في المستقبل مؤكداً ونجد أن القضاء يستقر على عدم التعويض على الأضرار الأحتمالية ونخلص هنا أن الضرر قد يكون حالاً أو مستقبلاً وكلاهما يستوجب التعويض ، أما الضرر الأحتمالي فنجد محكمة العدل الدولي أوضحت بقولها أن الأضرار المحتملة الغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة .^٤

أن يكون الضرر مباشرا:

الضرر المادي عموماً يمكن أن يوصف بأن يكون مباشر أو غير مباشر والضرر المباشر أما أن يكون متوقعاً أو غير متوقع غالباً ما يسأل المدين عن الضرر المباشر المتوقع وفقاً لقواعد المسؤولية ولكن لا يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع أو في إطار المسؤولية التقصيرية ، فإن مرتكب الفعل الضار مسؤول عن تعويض الضرر المادي سواء كان متوقعاً أو غير متوقع .

أما الضرر غير المباشر لا مسؤولية عنه سواء كان متوقع أو غير متوقع .

والضرر المباشر: هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ وهو يعد كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول .

والضرر غير المباشر: هو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ وهو يعد كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول .^٥

وهنا معيار توقع الضرر معيار موضوعي وهو معيار الرجل العتاد ونخلص هنا إلى أن التعويض عن الضرر البيئي المادي المباشر وأما الضرر البيئي المحسوب غير المباشر والذي يتمثل بكل خسارة واقعه على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها وهو أذى يصيب مكونات البيئة كالتربيبة أو الماء أو الهواء وهو الأذى الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم وإزالتة مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعب ولاسيما في حالة الضرر الذي يمس النظم الطبيعية وهنا نجد أن القضاء كان يتعدد كثيراً في التعويض عن الضرر

^١ عبد الله تركى الطانى ، "الضرر البيئي وتعويضه فى المسؤولية المدنية" ، منشورات المجلس الحقوقى ، ٢٠١٣ ، ط١ ، ص٥٠ .

^٢ عبد المجيد عبد الحكيم ، "الموجز فى شرح القانون المدنى" ، الجزء الأول فى مصادر الألتزام ، مطبعة نديم ، ص١٠٠ .

^٣ د عبد الكري姆 سلامة ، "قانون حماية البيئة" ، النشر العلمى ومطبع جامعة الملك سعود ، ١٩٩٧ ، ص٥٠٠ .

^٤ يوسف المعلم ، "المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي" ، مرجع سابق ، ص١٠٤ .

^٥ د إبراهيم صالح الصرايرة ، مرجع سابق ، ص٨ .

البيئي وعلى الرغم من صعوبة اتيانها إلا أنه يجب تعويضها فربما يأتي الوقت الذي يكون في مقدور العلم والتكنولوجيا أن تثبت مثل هذه الأضرار أو تقديرها وإعتماداً على ذلك يجب القول بضرورة التعويض عن هذه الأضرار وما ينتج عنها.

أن يكون الضرر البيئي قد أصاب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور:

حتى يمكن حماية الضرر لابد وأن يكون قد أصاب حقاً مكتسباً وهو الفائدة التي تحميها القانون فلا يتشرط أن يشتمل الأخلاقي بالضرورة على حق للمضرور بل يكفي أن يمس مصلحة وذلك يعني أنه لا صعوبة إذا كان الفعل الضار قد أخل بالمضرور مثل حق الإنسان في حياته وفي سلامته جسمة وذلك أن الضرر الجسدي ينطوى بالضرورة على المساس بمصلحة مشروعة وهذا يتحقق الضرر، أما إذا كان الضرر يمس مصلحة ففرق بين المصلحة المشروعة وغير مشروعة فإن الضرر لا يتطلب إلا إذا تضمن المساس بمصلحة مشروعة فإن كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة أي مخالفة للنظام والأداب العام لم يقيم عنصر الضرر قانوناً.

ويمكن أن نخلص هنا بأنّة يتشرط في الضرر المستوجب للتعويض أن يكون ضرراً حقيقياً ناتجاً عن عمل غير مشروع وأن يكون المحل الواقع عليه الضرر مشروعاً.

أن يكون الضرر البيئي شخصياً :

أى أن الخصومة شرعاً من شروط قبول الدعوى المدنية التي يستلزم القانون فيجب أن يكون المدعى ذات صفة في المطالبة القضائية إذا كان هو صاحب الحق المطالب به أو كان نائباً عن صاحب الحق بأنه يكون وكيله عنه أو مة وصياً أو فيما أو كان بصفة عامة ممثلة القانوني وهنا لابد من الأشارة إلى الضرر المرتد وبعد الضرر المرتد ضرراً شخصياً لمن أرتد عليه مثال ذلك أن يؤدي استنشاق الغازات السامة المنبعثة من معمل معين إلى موت الشخص فيحق للأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة موت المصاب (المغيل) وحرموا من الأعلى أن يطالبوا بتعويض عما أصابهم من ضرر^١.

ويشترط لطلب الشخص تعويض عن الضرر المرتد أن ينشأ عن الأصابة أو الوفاة الأخلاقي بحق ثابت يحميه القانون.

الأ يكون الضرر قد سبق تعويضاً :

التعويض وجد لجبر الضرر بصورة المختلفة حيث أنه إذا استطاع المضرور كسب دعوة والحصول على تعويض عما لحقه من ضرر فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى قائمة على السبب نفسه والموضوع والخصوم لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر لا الآثار على حساب الفاعل ولكن يجوز له إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته حيث أنه إذا زاد التعويض عن الضرر أثري المضرور على حساب المسؤول بغير سبب وإن نقص مقدار التعويض عما لحقه من ضرر أخلت العدالة^٢. ولا يمس ذلك بحق المضرور بالمطالبة بتعويض تكميلي في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض أو إذا كان الضرر البيئي في طبيعته يستدعي المطالبة عنه في أكثر من دعوى فلا يعد ذلك تعويضاً ثانياً عن الضرر نفسه^٣.

المبحث الرابع

مفهوم التعويض وطرق التعويض

^١ حسن حنتوش رشيد ، "دعوى التعويض عن الضرر البيئي" ، المرجع السابق، ص ٦١

^٢ أسامة السيد عبد السميع ، "التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون" ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٩ .

^٣ أنور طلبة ، "المسؤولية المدنية" ، الجزء الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦٨ .

^٤ د منذر الفضل ، "النظرية النظرية العامة للألتزامات" ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والوضعية ، مصادر الألتزام ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ٤٤٨ .

أولاً : مفهوم التعويض

التعويض ما هو الجزاء الذى يفرض على محدث الضرر أو المسئول عنه بعد لتوافر أركان المسؤولية القصرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما والذى يتأثر بالزياده أو النقصان بمجموعة من العوامل والأحوال التى تلابس الضرر.

والتعويض لغة: يعني البديل أو الخلف فنقول عوضة تعويض إذ عوضة تعويض إذا أعطيت بدل ما ذهب منه وتعويض منه واعتراض ، وأخذ العوض أعطيته بدل ما ذهب منه وتعويض منه واعتراض ، وأخذ العوض^١.

أما الأصطلاحى : جبر الضرر الذى لحق المصايب ، أو أنه مبلغ من النقود أو أى إه ترضيه من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية لل فعل الضار^٢.

ويعرف التعويض أيضا : يقوم على مبدأ إزالة الضرر البيئى الذى مس الآخرين.

والتعويض ما هو إلا وسيلة القضاء لمحو أو جبر الضرر ، ولا تأثير لجسامه خطأ الفاعل لأن الأصل فى تقدير التعويض هو النظر إلى جسامه الضرر الذى لحق بالمضرور وأن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر حتى يكون قد تحقق الغرض منه ولا يكون وسيلة للأثراء أو العقاب .

ثانياً: طرق التعويض

يتربى على العمل الغير مشروع نشوء الحق بالتعويض للمضرور ويقع على عاتق المسئول عن التلوث هذا العبء ودائما يحاول القضاء تعويضا كاملا وذلك عن طريق إختلاف وسائل التعويض.

ونجد أن هدف التعويض ما هو إلا محى الضرر وإزالته بحيث يعاد المضرور إلى ما كان عليه وتنقسم طرق التعويض إلى طريقة التعويض العيني والنقدى:

أ_ التعويض العيني: وهو الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ذلك أن التعويض العيني يقصد به محى الضرر وإزالته وإعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئى وبالتالي تعتبر هذه الوسيلة هي الأفضل متى كان ذلك ممكنا^٣.

والتعويض عادته ما يكون عينى وهو ما يسمى بإصلاح الضرر مثل ذلك وقف النشاط غير المشروع كقضية لمصنع يقوم بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة فإن هذا المصنع ملزماً بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث^٤.

أو أما أن يكون بإعادة الحال إلى ما كان علي ويكون على جانبين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئى الذى أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التى يهددها الخطرا ونظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ينص القانون إلى أن الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوصول المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث ويمكن الاستعانة بالأحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضوع التنفيذ^٥ وكل قاعدة استثناء :

^١ القاموس المحيط ، ج ٢، ١٩٥٢ ، مطبعة مصطفى البابى، مصر، ص ٣٥٠ .

^٢ د عبد المجيد عبد الحكيم ،"الموجز في شرح القانون المدنى" ، مرجع سابق، ص ٢٤٤ .

^٣ د سعد العamarى ، "تعويض الضرر فى المسؤولية التقصيرية" ، منشورات مركز البحث القانونية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ .

^٤ سعيد السيد قنديل ، "آليات تعويض الأضرار البيئية" ، دراسة فى ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دار الجامعة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .

^٥ سعيد السيد قنديل ، "آليات تعويض الأضرار البيئية" ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

^٦ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

حيث يأخذ على الضرر البيئي أن التعويض العيني لا يتصور في نطاق الضرر الجسدي والضرر المعنوي ، وإنما يمكن أن يكون ممكناً في حالات أخرى كأضرار الجوار وهو أما أن يكون تعويضاً عيناً جزئياً متى إقصار الأمر على إتخاذ بعض الإجراءات كتعليق المدخنة أو تغيير فوتها لجهة أخرى ، أو قد يكون تعويضاً عيناً كلياً في حالة ما إذا منع من مزاولة العمل كلياً كهدم المدخنة ، أو غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية^١.

وأيضاً قد يحكم على المدين بتعويض بقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدى لأن كان محله عيناً معيناً بذات ولهلكت بسبب أجنبي.

وإذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات لأن ترخيص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع إلا أنه أحدث ضرراً بالجيران ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية، أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران لأنها يعد بمثابة الأعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض فقط إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو أنه تجاوز حدود الترخيص المنوط له.

--ونجد أن القضاء الفرنسي أعطى للمضرور إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني ، حقه في طلب وقف الأنشطة غير مشروعة التي تلحق به الضرر مما أدى لأنقسام القمة الفرنسية لفريقين فريق يرى أن التعويض العيني هو الأصل وهو ما يجب أن يحكم به القاضي ، وفريق آخر يرى ترك الأمر للقاضي لأختيار الوسيلة المناسبة لجبر الضرر حيث أن الهدف من التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه " إعادة الوسط البيئي لما كان عليه قبل تضرره" ويجب الإشارة هنا إلى أنه هناك وسائل تهدف إلى إزالة الضرر وأيضاً وسائل تهدف لإزالة مصدر الضرر وتعتبر وقف الأنشطة الغير مشروعة المضره بالبيئة من بين صور الوقاية وليس محو للضرر الناتج عن ممارسة النشاط حيث أن وقف النشاط لا يبعد تعويض عن الضرر ولكن الهدف من تقادى وقوع الضرر في المستقبل^٢.

ونجد أنه بموجب المادة ١٨ من إتفاقية لو جان في ١٩٩٣ أعطى الحق للتجمعات المتخصصة في المحافظة على البيئة للمطالبة القضائية بوقف الأنشطة غير المشروعة التي تشكل تهديداً للبيئة أو الطلب من القاضى بأمر صاحب المنشأة باتخاذ التدابير الازمة لمنع تكرار وقوع الضرر(إجراءات وقاية).

ونجد أنه يتم عن طريق سلطات الضبط الإداري إتخاذ الوسائل الازمة لمنع تحقق الضرر أو منع تفاقمه وهو ما يسمى بوسائل الحماية.

بـ التعويض النقدي :

وهو الحكم في دعوى المسؤولية التقصيرية لمعظم الأضرار التي يمكن تقويمها بالفقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، ونلجم إلى التعويض النقدي في حالة تعذر التنفيذ العيني والتعويض النقدي هو مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعه واحدة وذلك مقابل لما أصابه وعواضاً عن التعويض العيني .

والتعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية حيث أن النقود تعد وسيلة للتقدير ويصلح التعويض النقدي لتعويض المضرور بما أصابه من ضرر بيئي مهما كان نوعه (جسدياً، مالياً، معنويًا)^٣.

حيث أن يجب على المحكمه في الحالة التي يتذرع فيها التعويض العيني عن الضرر أن تلجأ للتعويض النقدي وأيضاً في حالة أن الأعتداء كان قوياً لا يمكن إصلاحه تلجم للتعويض النقدي ، والتعويض النقدي قد يدفع دفعه واحد

^١ د يوسف نور الدين، "التعويض عن الضرر البيئي" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٠٩ ، ص ٣ .

^٢ د يوسف نور الدين، "التعويض عن الضرر البيئي" ، المرجع السابق، ص ٣ .

^٣ المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري .

بصورة إجمالية للمضرر وهذا هو الأصل أو يمكن أن يكون على شكل أقساط أو يمكن أن يكون على شكل مرتب لمدة محددة أو مدى حياة المضرر^١.

وهنا يمكن للقاضى فى حالى التعويض على أقساط أو المرتب إلزام المسؤول عن الضرر البيئى بتقديم تأمين، ونجد أن إتفاقية لوجانو حددت أن الضرر الواجب التعويض يشمل الوفاة والأصابة الجسدية وكذلك ما يلحق بالاموال وأجازت تعويض الأضرار التى تصيب البيئة فى حد ذاتها أو يمكن تسميتها بالضرر البيئى المحض ولا يمكن أن تتغافل عن أن الأضرار التى يمكن أن تلحق بالبيئة.

وما هو مؤكدى أن تعويض الأضرار التى تلحق بالأموال أو الأشخاص قد يكون من السهل تعويضها نقدنا عكس ما يثار بشأن الأضرار البيئية المحضة حيث أنه يظهر ذلك التعويض فى الحالات التى لا يمكن إعادةها عن طريق التعويض العينى لاستحالة أو لعدم وجود مصلحة من وراء هذا الأصلاح أو أن وبالذات بالنسبة للأضرار البيئية الباهضة ، ومن أهم الأشكالات التى يمكن أن يثيرها التعويض النوى عن أضرار التلوث البيئى هى طريقة التعويض ويمكن الأنشار إليها فيما يلى:

أ التقدير الموحد للضرر البيئى:

ويقوم هذا التقدير على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التى تلوثت أو تلفت ويقصد بتكاليف الأخلاى هى القيمة القديمةالأزمة لاعادة العنصر الطبيعى إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئى أو التلف ولكن نجد صعوبة فى تقديره فجدى أن البعض يرى أنه يمكن وضع قيمة شبة فعلية وذلك باسترشاد بأسعار السوق وذلك بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التى لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التى أصابتها الضرر ليترشد بها القضاء عند تقدير التعويض^٢.

وهناك أكثر من اسلوب لتقدير القيمة النوى للعنصر الطبيعي وذلك عن طريق حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي وهنا يتم تقدير العنصر على أساس قيمة الاستعمال الفعلى له ، والثانى حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي وتقوم على أساس القيمة التى تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة فى الدفع بالحد الأدنى لرغبة فى القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذى فقد مقدرا بالفقد حيث يعتمد هذا التقدير على أساس تقدير قيمة وجود الشيء فى الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن إستعماله أو إمكانية إستعماله ويقدر هذا التقييم ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء وليس تقييم على أساس الاستعمال الفعلى أو المستقبلى.

ب التقدير الجزاوى للتعويض:

وتقوم هذه الطريقة على إعداد جداول تحديد قيمة معروفة مسبقا للعنصر الطبيعي ويتم تقديره وفق معطيات عملية موحدة يضعها خبراء متخصصون فى مجال البيئة وإعتمد المشرع الفرنسي هذه الطريقة ومن مزاياها أن الضرر البيئى يتم تعويضه حيث أن كل عنصر بيئى قد وضع له تقدير مسبق فى حالة التلف أو التعرض للضرر وأيضا يدين المتسبب بعمل الضرر وأيضا نجد أنه بالرغم من أن هذه الطريقة لا تعد هى التقدير الحقيقي للأضرار التلوث إلا أنها تحل إشكالية عدم تعويض الأضرار البيئية.

ولكن يؤخذ على هذا أنه فى حالة الضرر الجزئى لا يقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها مبررا ذلك بأن عملية الاستعادة البيئية غير معروفة وغير محددة لذلك يجب فرض تعويض ، وأيضا تعرضت للنقد بسبب أنها تأخذ فى النظر فقط القيمة الاقتصادية للعنصر الطبيعي دون النظر للقيمة البيئية وتنقق فى ضروره أن تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئى وليس على أساس التقييم الاقتصادي البحث وذلك لأن هذا العنصر الطبيعي لا يعني مجرد خسارة اقتصادية وأنما خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن ولكن نرى أن فكرة التقدير الجزاوى أحيانا ستكون غير مجده حيث أن لكل عنصر من عناصر البيئة قيمة معينة من حيث المكان

^١ سعدون العامری ، "تعويض الضرر فى المسؤولية التقىصرية" ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

^٢ د سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

والزمان لذلك يجب أن يتم التعويض وفقاً لكل حالة وظروفها وأعتبر هذه الجداول ما هي إلا طريقة إسترشادية يستعين بها القاضي عند تقدير التعويض.

الخلاصة

وفي النهاية نخلص إلى أنه من الضروري وضع تنظيم قانوني لأى مجال من مجالات الحياة وخصوصاً البيئة لما لها من أهمية ، وأهمية أى تنظيم تكمن في وضع تنظيم قانوني يشتمل على إجراءات سريعة لردع المخالفين وتعويض المضرورين عما يحدث لهم.

ونجد أن الضرر البيئي يشترك مع الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية فالضرر البيئي الذي يصيب الإنسان لا يختلف عن الضرر بوجه عام كونه واجب التعويض إلا أنه الضرر البيئي المحض له خصائص معينة تجعله يختلف بعض الشيء عن الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية حيث أنه أحياناً ما يكون غير قابل للأصلاح وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي ، ونجد أن التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث والمترب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية في الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنظم إليها مستقبلا.

ونجد أن الحفاظ على البيئة وحمايتها لا يقتصر فقط على الدولة ومؤسساتها وإنما يجب أن يمتد ليشمل المجتمع المدني عن طريق زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع .

النتائج

أ_ وجدنا أنه ليس هناك مفهوم جامع للضرر البيئي نتيجة للعجلة والتطور العلمي والتكنولوجي.

ب_ عند التعويض عن الضرر البيئي يتم تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن قواعد القانون المدني وهي غالباً لا تتعلق سوى بالأضرار التي تصيب الأموال أو الأشخاص .

ج_ الأضرار بإختلاف أنواعها توجب التعويض إلا أنه هناك خلاف حول الضرر البيئي غير المباشر ومدى التعويض عنه.

د_ وجد أن الحفاظ على البيئة وحمايتها لا يقتصر فقط على الدولة ومؤسساتها وإنما يمتد ليشمل منظمات المجتمع المدني .

الوصيات

أ_ ضرورة وجود تعريف جامع للضرر البيئي وأيضاً مننا ليشمل كافة مخرجات هذا التطور الذي شهدته العالم.

ب_ نوصي بضرورة تنظيم قواعد للتعويض تتفق وطبيعة الأضرار البيئية نظراً لزيادتها نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهدة العالم.

ج_ نوصي بالتعويض عن الضرر البيئي غير المباشر لماله من أهمية حيث أنه يعد الأكثر شيوعاً وذلك نتيجة لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي .

د_ لابد وأن تهم هذه المنظمات بزيادة الوعي لدى أفراد المجتمع عن طريق تطوير معارف كل من الطلاب والمتلقين وتطوير معارفهم المتعلقة بالبيئة وزيادة التزام الفرد بالمحافظة على البيئة وموارها .

المراجع

الكتب:

أسامة السيد عبد السميم ، "التعويض عن الضرر الأدبى دراسة تطبيقية فى الفقه الإسلامى والقانون" ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦.

أنور طلبة ، "المسؤولية المدنية" ، الجزء الأول ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠٥.

سليمان مرقس، "شرح القانون المدني في الالتزامات" ، المطبعة العالمية ، القاهرة.

عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام" ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

عصام محمد أحمد ،"مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

عبد الله تركى الطانى ،"الضرر البيئى وتعويضه فى المسؤولية المدنية" ، منشورات المجلس الحقوقى ، ٢٠١٣ ط.

عبد المجيد عبد الحكيم ،"الموجز فى شرح القانون المدنى" ، الجزء الأول فى مصادر الالتزام ، مطبعة نديم .

عبد الكريم سلامة ،"قانون حماية البيئة" ، النشر العلمي ومطبع جامعة الملك سعود ، ١٩٩٧ .

منذر الفضل ،"النظريّة النظريّة العامّة للالتزامات" ، دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والقوانين المدنيّة والوضعيّة ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٦ .

محمد حافظ غانم ،"المسؤولية الدولية" ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
الرسائل العلمية:

حسن فتوش رشيد الحسناوى،"الضرر المتغير وتعويضه فى المسؤولية التقصيرية" ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٤ ، ٢٠٠٠ .

سعید السيد قدیل ،"آليات تعويض الأضرار البيئية" ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دار الجامعة ، ٤ ، ٢٠٠٠ .

عبد الرحمن كتاب ، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة" ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٦ .
يوسف معلم،"المسؤولية الدولية بدون ضرر حال الضرر البيئي" ، رسالة دكتوراه ، الجزائر ، كلية الحقوق.

أبحاث ومقالات:

ابراهيم صالح الصرايرة،"مدى كفاية القواعد العامة فى التعويض عن الضرر البيئى فى القانون المدنى الأردنى" ، جامعة السلطان قابوس ، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية ، ٢٠١٥ .

سعد العامرى ، "تعويض الضرر فى المسؤولية التقصيرية" ، منشورات مركز البحوث القانونية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .

يوسف نور الدين،"التعويض عن الضرر البيئى" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدی مرباح ورقلة ، ٢٠٠٩ .